

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٧ م،
الموافق الثالث والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار

عبد الوهاب عبد الرازق

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر وحاتم حمد بجاتو

نواب رئيس المحكمة

والدكتور محمد عماد النجار

وحضور السيد المستشار

طارق عبد العليم أبو العطا

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٤

قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد / نبيل محمد عبد السميم عباسى

ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس الوزراء

٣ - وزير العدل

٤ - النائب العام

٥ - السيد/عمرو أمين حمزة النشرتى

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٦، أودع المدعى صحيفة الدعوى المعروضة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم بعدم دستورية نصي المادتين (١٦) و(١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، فيما تضمنه أولهما من امتياز وقف الدعوى الجنائية لأى سبب، وفيما لم يتضمنه ثانيهما من اعتبار وجود المتهم خارج البلاد مانعاً تقطيع به مدة التقاضي.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طابت فيها الحكم؛ أصلياً : بعد قبول الدعوى، واحتياطياً : بفرضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه الخامس، بطريق الادعاء المباشر، الدعوى رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٢، أمام محكمة جنح قصر النيل؛ بطلب الحكم بمعاقبته بمقتضى نصي المادتين (٣٣٦ و٣٣٧) من قانون العقوبات، وبالزامه بأن يؤدي إليه تعويضاً مؤقتاً مقداره ٢٠٠١ جنيه، لإصداره للمدعى شيئاً بمبلغ ١٥٣٠٠٠ جنيه مصرى، مسحوباً على البنك الأهلي المصري "فرع جاردن سيتي"، دون رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وفر هارياً خارج البلاد. وإذا تدوّلت الدعوى أمام تلك المحكمة قضت غيابياً بجلسة ٢٤/٢/٢٠٠٣؛ بحسبه

ثلاث سنوات مع الشغل، وألزمته أن يؤدي للمدعي ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وإذا عاد المدعي عليه الخامس من مهره بالخارج بعد قرابة عشر سنوات، طعن على هذا الحكم بطريق المعارضة، وبجلسة ٢٠١٢/٩/١١ دفع المدعي بعدم دستورية نصي المادتين (١٦) و(١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. وإذا قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن :
"لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان".

وتنص المادة (١٧) من القانون ذاته على أن : "تقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. وكان من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون فيه للدستور، بل يتغير أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو الحق به ضرراً مباشراً ، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية

المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطة بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتواجد شرطين يحددان معًا مفهومها؛ أولهما: أن يقيم المدعى - في الحدود التي اختصم فيها النص المطعون عليه - الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به، وليس ضررًا متوهماً أو نظرياً أو مجهاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تُحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص ومتربتاً عليه؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المشرع الجنائي، وإن خول المدعى بالحقوق المدنية في بعض الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر سلطة تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الفعل المخالف للقانون، إلا أن هذه السلطة تقف عند مجرد تحريك الدعوى الجنائية، أما مباشرة هذه الدعوى فمنوطه بالنيابة العامة وحدها باعتبارها نائباً قانونياً عن المجتمع، ويقتصر دور المدعى بالحقوق المدنية على دعواه المدنية؛ فيباشر بالنسبة لها ما يباشره كل خصم في الدعوى المدنية التي يقيمه، أما الشق الجنائي من الدعوى فينعقد الاختصاص ب مباشرته حصرياً للنيابة العامة، دون المدعى بالحق المدني الذي لا يعد طرفاً من أطراف الخصومة الجنائية التي انعقدت بين النيابة العامة والمتهم، وتتحصر طلباته - باعتباره مدعياً بالحقوق المدنية - في طلب تعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة التي اقترفها المتهم في الدعوى

الموضوعية، فهو لا يملك استعمال حقوق مباشرة الدعوى الجنائية أو المناولة في الحقوق الإجرائية المرتبطة بها التي تباشرها النيابة العامة وحدها ، وإنما يدخل فيها بصفته ضروراً من الجريمة التي وقعت، طالباً تعويضه مدنياً عن الضرر الذي لحق به، فدعواه مدنية بحثة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا تبعيتها لها.

وحيث إن المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن : "تفصى الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تتفصى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به، وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

وحيث إن مفاد هذا النص - وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن لكل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية أسباب انقضاء خاصة بها، فأسباب انقضاء الدعوى الجنائية مقصورة عليها وحدها، ولا تأثير لها على انقضاء الدعوى المدنية، التي تتفصى كأصل عام بمضي المدة المقررة في القانون المدني.

وحيث إن الدفع المبدى من المدعي عليه الخامس - المدعي عليه في الدعوى الجنائية - بانقضاء الدعوى بمضي المدة عملاً بحكم المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تفصى بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجناح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، ليس له من صلة بالدعوى المدنية، فلا تسقط تبعاً لها، ولا تأثير لهذا الانقضاء على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، إذ المقرر - وفقاً لما تقدم - أن التقادم في الدعوى الجنائية يُسقط حق الدولة في العقاب ، أما حق المدعي بالحقوق المدنية في التعويض فيظل قائماً لا ينقضى إلا بانقضاء المدة المقررة لانقضاء الحقوق في القانون المدني على النحو الذي قررته المادة (١٧٢)

منه، ومن ثم فإن المركز القانوني للمدعي، باعتباره مدعياً بالحق المدني - وهو ليس طرفاً من أطراف الدعوى الجنائية - لن يتغير حتى لو قضى بعدم دستورية النصين المطعون فيما؛ الذين ينظمان وقف وانقطاع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية، وبالتالي لا يكون للمدعي ثمة مصلحة في الطعن بعدم دستوريتهما؛ مما يتبعه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصاريفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر